فرع قال أصحابنا لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشيء من اللحم لأن المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه ألا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه وتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبد ا ابن عمير لا يريان بأسا أن يعطي الجزار جلدها وهذا غلط منابذ للسنة وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه قالوا وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الإنتفاع بها دليلنا حديث علي رضي ا عنه وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي ا عنها قالت دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول ا صلى ا عليه وسلم يا رسول ا لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم وما ذلك قالوا يا رسول ا نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها الشرح حديث عائشة رواه مسلم بحروفه والفراء معروفة وهي بالمد جمع فرو ويقال فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء وقوله دف بالفاء أي جاء قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا والبادية والبدو بمعنى وهو مأخوذ من البدو وهو الظهور قولها حضرة هو بنصب التاء أي في وقت